

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والوزراء
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

قانون أمانة عمان

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون أمانة عمان لسنة ٢٠٢١)
ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الرئيس : رئيس الوزراء.
- الأمانة : أمانة عمان الكبرى.
- المجلس : مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة
وفق أحكام هذا القانون.
- الأمين : أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب
مقتضى الحال.
- مدير المدينة : رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في
الأمانة.
- مرافق : ما تملكه الأمانة من أراضٍ وعقارات
ومنشآت مثل الحدائق العامة والمنتزهات
والملاعب والميا狄ن والشوارع والطرق
وأثاثها وتجهيزاتها والحمامات والمواقف
العامة والمجسمات الجمالية والنصب
التذكاريّة والتواشير ولوحات العنونة
والمكتبات العامة وخطوط الخدمات التابعة
للامانة وغيرها مما تملكه الأمانة أو تديره.



الهيئة المستقلة للانتخاب .	الهيئة المقيم
الأردني الذي يقيم عادة ضمن حدود مناطق الأمانة وإن كان له بيت سكن في مكان آخر يقيم فيه أحيانا على أن لا يستعمل حقه الانتخابي في أكثر من منطقة من مناطق الأمانة.	
دائرة الأحوال المدنية والجوازات .	الدائرة المكلف
أي شخص استحق عليه مبلغ مالي للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر.	

- المادة ٣ - أ- الأمانة مؤسسة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تعين حدودها بمقتضى أحكام هذا القانون ولها تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها من خلال المجلس ولها اجراء التصرفات القانونية جميعها و مباشرة الإجراءات القضائية بتوكيل المحامين.
- ب- تتمتع الأمانة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة.
- ج- تعتبر الأمانة بلدية لجميع الغايات ولا تسري عليها أحكام أي تشريع آخر إذا تعارضت أحكامه مع أحكام هذا القانون مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون.
- د- لمجلس الوزراء بناء على تسيب الرئيس تحديد أو توسيع أو تضييق حدود الأمانة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- هـ إذا ضُمت أي بلدية أو تجمعات سكانية للأمانة فتصبح الأمانة الخلف القانوني والواقعي لها وتنتقل اليها أموالها المنقوله وغير المنقوله وحقوقها والالتزاماتها.

و- تعتبر الإجراءات والقرارات الصادرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المتعلقة بالأمانة صحيحة ومنتجة لآثارها وكأنها صادرة بمقتضاه مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة ٤-أ. يتكون مجلس الأمانة من عدد من الأعضاء يحدده مجلس الوزراء على ان يكون ثلثاً أعضائه منتخبين انتخاباً مباشراً ويعين الثلث الباقى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس، على ان يحدد عدد الأعضاء وشروط المعينين منهم وفنياتهم وإجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس والطعون الانتخابية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
ب- يقسم مجلس الوزراء الأمانة إلى دوائر انتخابية ويحدد عدد الأعضاء المنتخبين لكل منها بقرار يصدر عنه.

ج- إضافة إلى مقاعد الأعضاء المنتخبين انتخاباً مباشراً والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تخصص للنساء نسبة لا تقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين يتم ملؤها من المرشحات غير الفائزات بالانتخابات والحاصلات على أعلى نسبة أصوات لعدد ناخبي الدائرة التي ترشحن فيها ولهذه الغاية يقرب الكسر إلى عدد صحيح وفي حال تساوي هذه النسب يجري رئيس الانتخاب القرعة بينهنّ وإذا لم يتوافق العدد المطلوب من المرشحات فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة الأمانة.

د- يعين الأمين من بين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس ويحدد راتبه وعلاواته وحقوقه في قرار تعيينه .

المادة ٥ - أ. لكل أردني مقيم ضمن حدود مناطق الأمانة وأكمل ثمانى عشرة سنة من عمره في التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضي الهيئة الحق في انتخاب اعضاء المجلس اذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية لهذه الانتخابات.

ب- يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان:-

١ - مجنوناً او معتوها .

٢ - محجوراً عليه لأى سبب ولم يرفع الحجر عنه .

ج- على المحاكم تزويد الدائرة في بداية شهر ي كانون الثاني وتموز من كل سنة او اي تاريخ آخر تحده الهيئة، بجميع الأحكام القطعية الصادرة عنها وال المتعلقة بالحجر والإفلاس والإعسار على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام وأرقامهم الوطنية عند نفاذ أحكام هذا القانون .

د- تتخذ الدائرة ما يلزم من إجراءات لشطب أسماء الأشخاص المتوفين من قيودها لضمان عدم إدراجهم في الجداول الانتخابية .

المادة ٦ - أ. لكل من أدرج اسمه في جدول الناخبين لانتخابات أعضاء المجلس أن يترشح لهذه العضوية إذا توافرت فيه الشروط التالية:-

١- ان يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل .

٢- ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من المدة المحددة لتقديم طلبات الترشح .

٣- ان تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح اذا كان عضواً في مجلس الأمة أو موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عربية أو إقليمية أو دولية وعلى أي متعاقدين مع الأمانة الراغب في الترشح لعضوية المجلس إنهاء عقد معها خلال هذه المدة .

٤- ان لا يكون منتمياً لأى حزب سياسي غير أردني .

٥- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

٦- أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس أو الإعسار ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٧- أن يحصل على براءة ذمة من الأمانة عند تقديم طلب الترشح.

ب- على الراغب في الترشح لعضوية المجلس أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار ويقيد هذا المبلغ إيراداً لصندوق الأمانة غير قابل للاسترداد إلا إذا تم رفض طلب ترشحه فيسترد هذا المبلغ.

ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بإجراء انتخابات مجلس الأمانة وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

د- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات الازمة للانتخابات قبل أربعة أشهر من التاريخ المحدد للاقتراع.

هـ تدير الهيئة العملية الانتخابية في جميع مراحلها وفقاً لأحكام قانونها وهذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- أ- مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وتنتهي ولايتها بانتهاء تلك المدة أو بحله وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الرئيس حل المجلس قبل انتهاء مدة مع بيان الأسباب المبررة وتشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقامه إلى حين انتهاء مدة أو انتخاب مجلس جديد على أن تجرى الانتخابات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ حل المجلس وإذا لم يتم الانتخاب خلال هذه المدة يعود المجلس المنحل لممارسة أعماله إلى حين انتهاء مدة المجلس السابقة.

ج- للرئيس أن يوجل انتخابات المجلس لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت المصلحة العامة أو سلامة الانتخاب ذلك، وإذا انتهت مدة التأجيل وتعذر إجراء الانتخابات يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب بشأنها.

د- إذا شغر مقعد عضو المجلس لأي سبب فيتم تعيين بديل عنه إذا كان معيناً، أما إذا كان منتخبًا فيحل محله المرشح الذي يليه حسب نتائج الانتخابات في سجلات الهيئة إذا كان لا يزال محتفظاً بشروط العضوية، والا فالذى يليه فإذا لم يتوافر مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة يعين الرئيس من بين الناخبين عضواً لملء المقعد الشاغر ومن تتوافر فيه شروط الترشح وتنتهي عضويته وفقاً لأحكام هذه الفقرة بانتهاء مدة المجلس .

هـ إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب القانوني بسبب فقدان العضوية فللرئيس بموافقة مجلس الوزراء أن يكمل العدد من بين المرشحين الذين يلونهم بعده الأصوات إذا كانوا لا يزالون محتفظين بشروط العضوية فإن لم يتوافر ذلك فمن بين الناخبين الذين يحق لهم الترشح على أن تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء مدة المجلس، وله وبموافقة مجلس الوزراء اعتبار المجلس منحلاً وعند ذلك يتم تشكيل لجنة الأمانة لتقوم مقام المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨-أ- ينتخب المجلس في أول جلسة يعقدها نائباً للأمين من بين الأعضاء المنتخبين بالانتخاب السري، ويعتبر فائزاً من يحصل على أعلى الأصوات، وعند تساوي الأصوات يجري الأمين القرعة بين المرشحين ويبلغ الرئيس بنتيجة الانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية .

ب- على الأمين وأعضاء المجلس في أول جلسة يعقدها المجلس قبل ممارستهم مهامهم أن يقسموا اليمين التالية ويدون ذلك في محضر الجلسة:-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك ولل الوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين والأنظمة وأن أقوم بجميع واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص دون تحيز أو تمييز).

ج- يجتمع المجلس بدعة من الأمين أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل في جلسة عادية ويكون اجتماعه واستمراريته قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الأمين أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع أو بأغلبية أعضائه الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوفيق عليها، وإذا لم يتوافر النصاب فللأميين تحديد موعد جديد لهذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

د- للأمين أو لأغلبية أعضاء المجلس أن يطلبوا دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير عادية لبحث أمور محددة، وعلى الأمين دعوة المجلس في هذه الحالة إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.

هـ تبلغ مواعيد الجلسات وجداول أعمالها لأعضاء المجلس بالطريقة التي يقررها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية قبل عقدها بيومين على الأقل.

و- تكون جلسات المجلس علنية أو بالوسائل الإلكترونية ويحق لكل مواطن ذي مصلحة مباشرة في أي موضوع مدرج على جدول الأعمال أن يشارك في مناقشة ذلك الموضوع على أن تؤخذ القرارات بحضور الأعضاء فقط ويجوز عقد جلسات سرية في القضايا التي يراها الأمين أو المجلس ضرورية.

ز- تدون قرارات المجلس ووقائع الجلسات في محاضر ويوقع عليها الأمين والأعضاء وتنشر القرارات على موقع الأمانة وبأي وسيلة يحددها الأمين بعد اكتمال مراحلها القانونية والإدارية.

ح- يختار الأمين من بين موظفي الأمانة أميناً لسر المجلس، يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به، والقيام بأي مهمة يكلفه المجلس بها أو الأمين .

المادة ٩ - أ. يفقد الأمين أو عضو المجلس عضويته حكماً ويعتبر مقعد أي منهم شاغراً في أي من الحالات التالية:-

١- إذا تغيب دون عذر مشروع يقبله المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو عن ما مجموعه ثلاثة عدد الجلسات التي عقدها المجلس خلال سنة .

٢- إذا عمل محامياً أو خبيراً أو مستشاراً في قضية ضد الأمانة أو أصبحت له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة في أي من المشاريع التنموية أو الاستثمارية أو الخدمية التي يتولى المجلس إقرارها، وتستثنى من ذلك العقود والفوائد الناجمة عن كونه عضواً في شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون مديرًا لها أو عضواً في مجلس إدارتها أو موظفاً فيها أو وكيلًا أو مستشاراً لها .

٣- إذا فقد أيًا من الشروط التي يجب توافرها فيه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٤- إذا امتنع عن التوقيع على قرارات المجلس لثلاث جلسات متتالية دون بيان أسباب مقنعة وقانونية .

- بـ- يفقد الأمين أو العضو عضويته بقرار من الرئيس إذا ارتكب خطأ أو مخالفة جسيمة أو الحق ضررا بمصالح الأمانة .
- جـ- تنتهي العضوية في المجلس بالاستقالة وفقاً لما يلي :-
- ١ - تتم استقالة الأمين خطيا بكتاب يقدم للرئيس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها .
 - ٢ - تتم استقالة عضو المجلس بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها في أمانة سر المجلس ويبلغ ذلك إلى الرئيس .
- دـ- يقوم الأمين بتبليغ الرئيس بفقد العضو مركزه في المجلس خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ وقوعه ويبلغ الرئيس الهيئة إذا كان العضو منتخبًا وينشر قرار فقد العضوية في الجريدة الرسمية .

- المادة ١٠ - أـ- يحتفظ نائب الأمين بمركزه ما دام المجلس قائما وفي حال شغور هذا المركز لأي سبب كان يتم انتخاب نائب للأمين .
- بـ- تتم استقالة نائب الأمين من مركزه بكتاب يقدم إلى المجلس وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ موافقة المجلس عليها .
- جـ- يمنح نائب الأمين وأعضاء المجلس باستثناء الأمين مكافأة شهرية تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية الأمين .

- المادة ١١ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
- أـ- إقرار الموازنة السنوية وجدول التشكيلات، والموازنة التأشيرية للأمانة والحسابات الختامية ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .
- بـ- إقرار الميزانية العمومية للأمانة ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .

- ج- إقرار مشاريع الخطط الاستراتيجية ودليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمية والاستثمارية المرفوعة له من الأمين.
- د- الموافقة على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتوامة على أن تقترن بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهة من خارج المملكة.
- هـ إقرار البرامج المعدة لتحقيق التنمية المستدامة بمشاركة المجتمعات المحلية.
- وـ مناقشة وتقييم نتائج الخطط التنفيذية التي يعرضها عليه الأمين وإقرارها.
- زـ إقرار عنونة مناطق الأمانة .
- حـ إقرار المخطط الشمولي للمدينة .
- طـ الموافقة على استثمار أموال الأمانة المنقوله وغير المنقوله وتحديد بدلات استثمارها .
- يـ تشكيـل لجان تطوعية خيرية للأحياء، مما يعزز دور المواطنـة بينـهم، مع تحـديد الأعـمال المناطة بها.
- كـ منـح التبرـعات والـهبات والـهدايا وقبـولـها، علىـ أنـ يـقـترـن قـبـولـ التـبرـعـاتـ بـ موـافـقةـ مجلسـ الـوزـراءـ إـذـاـ كـانـتـ منـ مصدرـ غـيرـ أـرـدـنـيـ أوـ منـ خـارـجـ المـملـكةـ.
- لـ الموافـقةـ عـلـىـ تـعيـينـ مـدقـقـ حـسـابـاتـ قـانـونـيـ لـتـدـيقـ حـسـابـاتـ الـامـانـةـ.
- مـ منـاقـشـةـ أيـ موـاضـيعـ وـمـرـاسـلاتـ تـرـفـعـ لـهـ منـ الأمـينـ، وـاتـخـاذـ القرـارـ المناسبـ بـهاـ .
- نـ تـقـديـمـ التـوصـياتـ وـالـاقتـراحـاتـ لـتـطـوـيرـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الخـدـمـاتـ المـقـدـمةـ منـ الـامـانـةـ .
- سـ الموافـقةـ عـلـىـ إـنشـاءـ مـراـكـزـ ثـقـافـيةـ ذاتـ شـخـصـيـةـ اعتـبارـيةـ وـاستـقلـالـ مـالـيـ وـإـدارـيـ تعـنىـ بـالـنشـاطـاتـ وـالـفـعـالـيـاتـ الثـقـافـيـةـ المتـنوـعةـ بهـدـفـ نـشـرـ الـوعـيـ الثـقـافيـ بـيـنـ أـفـرـادـ المـجـتمـعـ بـمـخـتـلـفـ أـعـمـارـهـ وـتـنـوـعـاتـهـ .
- عـ وضعـ نـظـامـ دـاخـليـ يـنظـمـ عـلـىـ المـجـلسـ .

المادة ١٢ - للمجلس في سبيل أداء مهامه وصلاحياته بموجب أحكام هذا القانون القيام بما يلي :-

- أ- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من موظفي الأمانة أو بالاشتراك بينهم لدراسة أي أمر من الأمور المعروضة عليه أو تقديم المشورة له ورفع توصياتها له لاتخاذ القرار المناسب .**
- ب- باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (١١) والمواد (٢١) و(٢٣) و(٢٩) من هذا القانون للمجلس تفويض اللجان أيا من صلاحياته بشروط وقيود ولمدة محددة ولله إلغاء هذا التفويض أو تعديله في أي وقت يراه مناسبا.**
- ج- التعاقد مع هيئات متخصصة أو مؤسسات علمية أو فنية أو استشارية شريطة عدم توفر هذه الاختصاصات داخل كادر الأمانة.**
- د- انانطة أي من مهام الأمانة ومسؤولياتها الى جهات أخرى ذات اختصاص حكومية كانت او اهلية وللمجلس صلاحية انشاء المشاريع التي تدير تلك المهام والمسؤوليات او ان يشارك في تأسيسها وإدارتها بالتعاون مع الغير.**

المادة ١٣ - أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الاداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنموية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .**
- ٢- إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (٣) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .**

- ٣- إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .
- ٤- إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .
- ٥- تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها .
- ٦- المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والترااث العمراني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والواقع التراثية وتقديرها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العمراني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير الواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفظ على التراث العمراني لمناطقها .
- ٧- عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البناءات الواقعة عليها .
- ٨- إصدار ومنح الموافقات لطلبات الإفراز والتقسيم لقطع الأراضي والأبنية .
- ٩- إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية وهدمتها وتغيير أشكالها واستعمالها وللأمانة تفويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين .
- ١٠- إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها .
- ١١- إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها .
- ١٢- منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

- ١٣ - تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
- ١٤ - التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.
- ١٥ - استملك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقاً لمخططات الاستملك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
- ١٦ - باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وإنشاؤها وتبنيتها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلىها بما فيها أثاثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها.
- ١٧ - تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم الازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقف العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
- ١٨ - تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها.
- ١٩ - تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك.
- ٢٠ - تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطارات والجزر وإنشاؤها وإدامتها.

- ٢١ - تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
- ٢٢ - تعيين مواقع الأسواق العامة وإنشاؤها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها.
- ٢٣ - تعيين مواقع المسالخ وإنشاؤها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري .
- ٤ - تنظيف مرافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد موقع المكبّات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
- ٥ - اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
- ٦ - مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف ونماقلات الأمراض الخطيرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوانها.
- ٧ - إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
- ٨ - تعيين مواقع الحدائق العامة والمنتزهات والفضاءات الحضرية وإنشاؤها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
- ٩ - إعداد برامج التنمية المجتمعية لقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.

٣٠ - أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى
أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام
هذا القانون.

بـ.. للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب
أو مالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يقم بأي من
هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

١ - إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية
أو خطرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث
تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل
أم غير مرخصة.

٢ - إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منها أو أي
أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيات.

٣ - معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل
قسمًا من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوّه الحي
أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف
أو تحسين.

٤ - إزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكسوفة بتسويتها
أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفاظاً على المنظر
العام والبيئة المحيطة.

- المادة ٤ - تعمل الأمانة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ما يلي :-**
- أ - إيجاد بيئة استثمارية جاذبة ومتطورة لتشجيع الاستثمار**
داخل حدودها بموافقة المجلس من خلال ما يلي:-
 - ١ - جذب الاستثمارات واستقطاب المطورين للتنمية وتطوير
وتاهيل مرافقها.**
 - ٢ - إنشاء أذرع استثمارية لإدارة واستثمار أموالها
ومرافقتها ومهامها لمساعدتها بتقديم خدماتها.**

- بـ- تنظيم موقع كل من :-
- ١- المدارس والجامعات والكليات.
 - ٢- المتاحف والمكتبات العامة والنادي الثقافي والرياضية والاجتماعية والفنية.
 - ٣- المستشفيات والمراکز الصحية ودور العبادة .
 - ٤- الساحات والحدائق العامة والمنتزهات ومواقع الخدمات والمرافق العامة.
- جـ- تنظيم تزويد السكان بالكهرباء والغاز والمياه والاتصالات وخدمات البنى التحتية، والمشاركة في تحديد موقع محطات التحويل والضخ.
- دـ- إدارة الأزمات واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والمتلكات من الأخطار والأضرار جراء الفيضانات والسيول والثلوج والحرائق والكوارث الطبيعية الأخرى والحد من الآثار المتوقعة عند حدوثها وإغاثة المنكوبين منها.
- هـ- رعاية الأماكن السياحية والأثرية واستغلالها .

المادة ١٥ - مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :-

- أـ الشوارع والطرق والأرصفة ومنع التجاوز والتعدى عليها.
- بـ- إنشاء الأبنية وازالتها وتغيير أشكالها واستعمالاتها .
- جـ- الحفريات والأنقاض والتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.
- دـ- المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة.
- هـ- الاغذية والمياه.
- وـ- اللوحات والإعلانات.

- ز- الأعمال المقلقة للراحة أو المسيبة للضوابط أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .
- ح- البسطات والباعة المتجولين.
- ط- الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات الالزامية لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاياها .
- ي- منع المكاره وازالتها .
- ك- الدواب المستخدمة في النقل والجر.
- ل- مرافق الأمانة ومنع العبث فيها.

المادة ١٦ - أ- الأمين هو رئيس المجلس ويمثل الأمانة لدى الجهات كافة وهو المسؤول المباشر عن مدير المدينة ويتولى المهام والصلاحيات التالية :-

- ١- الإشراف على عمل اللجان المنبثقة عن المجلس وأي لجان أخرى لها علاقة بعمل الأمانة.
- ٢- إقرار الخطط التنفيذية التي ترفع له من مدير المدينة .
- ٣- إقرار دليل تفويض الصلاحيات الذي يرفع له من مدير المدينة.
- ٤- التوقيع على العقود التي يقرها المجلس ويفوضه بها .
- ٥- تمثيل الأمانة في مجالس إدارات الشركات .
- ٦- تمثيل الأمانة في المجتمعات والمؤتمرات، والمنظمات والهيئات الدولية التي تكون الأمانة عضواً فيها، على أن تؤخذ موافقة الرئيس إذا كانت خارج المملكة.
- ٧- اتخاذ الإجراءات التي تكفل المحافظة على حقوق الأمانة، والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.
- ٨- توقيع مذكرات التفاهم والاتفاقيات والبروتوكولات بما فيها اتفاقيات التوأمة بعد إقرارها من المجلس على أن يقتربن هذا الإقرار بموافقة الرئيس إذا كانت مع جهات من خارج المملكة.

- ٩- عرض مشروع موازنة الأمانة وخططها الاستراتيجية والاستثمارية على المجلس لاقرارها.
 - ١٠- وضع جدول أعمال المجلس وعرض المواضيع والمراسلات التي يتطلب عرضها على المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
 - ١١- أي مهام أخرى تناط به بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى أي تشريع آخر أو ما يفوضه به المجلس.
- ب- يمارس نائب الأمين مهام الأمين وصلاحياته عند غيابه أو شغور مركزه لأي سبب من الأسباب.
- ج- للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه ، أو لأي عضو من أعضاء المجلس أو لمدير المدينة أو لأي من موظفي الأمانة شريطة أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

- المادة ١٧ -** أ- مدير المدينة هو رئيس الجهاز الإداري والتنفيذي في الأمانة والمسؤول عن مراقبة وضمان حسن سير العمل فيها ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
- ١- إدارة قطاعات الأمانة ومتابعة أدائها .
 - ٢- إعداد الهيكل التنظيمي للأمانة ورفعه للأمين لعرضه على المجلس لاقراره .
 - ٣- تنفيذ قرارات المجلس بإشراف الأمين ومتابعة تنفيذ العقود التي تبرمها الأمانة مع الغير.
 - ٤- الإشراف على صيانة وإدارة مراافق الأمانة وأموالها والمحافظة عليها.
 - ٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والميزانية العمومية، وجدول التشكيلات والبيانات المالية الختامية ورفعها للأمين في الوقت المحدد والالتزام ببنودها بعد إقرارها.

- ٦- إعداد الموازنة التأشيرية لثلاث سنوات والخطط الاستراتيجية و التنفيذية و دليل احتياجات الأمانة من المشاريع التنموية والخدمة ودليل تفويض الصلاحيات ورفعها للأمين.
- ٧- متابعة تحصيل إيرادات الأمانة والأمر بصرف النفقات وإصدار الحالات المالية وفقاً للأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ٨- الإشراف على تأهيل كوادر الأمانة وتدريبها بهدف رفع قدراتهم وكفاءاتهم فنياً وإدارياً.
- ٩- متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية و التنفيذية.
- ١٠- رفع تقرير للأمين بالتقدير السنوي والنصف سنوي والربعي عن أداء قطاعات الأمانة وعرضها على المجلس.
- ١١- أي مهام أخرى يكلفه بها الأمين أو المجلس .
- بـ- يحضر مدير المدينة جلسات المجلس ويشترك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت .
- جـ- مدير المدينة مسؤول أمام الأمين والمجلس عن الأعمال المكلف بها.

- المادة ١٨ - أ-** اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون يشترط في من يعين مديرًا للمدينة في الأمانة أن يكون:-
- ١- أردني الجنسية.
 - ٢- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في الهندسة المدنية أو المعمارية أو الصناعية أو تخطيط المدن ويكون مسجلاً في نقابة المهندسين .
 - ٣- من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات عمل الأمانة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات، منها ما لا يقل عن (٥) سنوات في وظيفة إشرافية أو قيادية .

٤- غير محكوم عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والأداب العامة.

بـ- يعين مدير المدينة وتنهى خدماته ويعفى من منصبه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الرئيس المستند إلى توصية المجلس في المجموعة الثانية من الفئة العليا وفق أحكام نظام الخدمة المدنية .

المادة ١٩ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تدار الموارد البشرية في الأمانة من خلل:-

أ- تعيين عمال ومستخدمي وموظفي الأمانة وإحداث الوظائف وإلغائها وفق جدول تشكيلات وظائف ملحق بموازنة السنوية للأمانة.

بـ- تنظيم شؤون موظفي الأمانة ومستخدميها بموجب نظام موظفي الأمانة على أن يتضمن هذا النظام بشكل خاص ما يلي :-

١- إدارة مهام وواجبات الأمانة من خلال هيكل تنظيمي ووصف وظيفي .

٢- تحديد الأحكام المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ودرجاتهم وأسس الترفيع والترقية والنقل والعزل والإجراءات التأديبية بحقهم والإجازات بأنواعها .

٣- أسس المكافآت والحوافز ونفقات السفر والتنقل والإيفاد .

٤- أسس الإحالات على التقاعد وأحكام منح الرواتب التقاعدية .

٥- تأهيلهم وتدريبهم ورفع كفاءتهم بشكل خاص .

٦- أي شؤون تتعلق بهم وتراعي حقوقهم المكتسبة ومراكزهم القانونية القائمة .

- ج- للأمانة إنشاء صناديق لموظفيها للإسكان والتكافل الاجتماعي وللأدخار تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية مستقلة وتحدد سائر الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك مواردتها المالية ونسب اشتراك الموظفين فيها وطريقة ادارتها وتنظيم شؤونها واستثمار أموالها وأوجه الصرف منها بمقتضى أنظمة تصدر لهذه الغاية.
- د- يتمتع موظفو الأمانة الذين يحددهم الأمين بصفة الضابطة العدلية لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- هـ للأمين توكيل محام أو أكثر للدفاع عن موظفي أو مستخدمي أو عمال الأمانة في حال مقاضاتهم من قبل الغير بسبب قيامهم بمهامهم وواجباتهم.

المادة ٢٠. أـ تبدأ السنة المالية للأمانة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

بـ يرفع الأمين الحسابات المالية المدققة عن السنة المنتهية للمجلس لإقرارها خلال أربعة أشهر من انتهائها وترفع إلى الرئيس لتصديقها بعد إقرارها.

جـ تعتبر أموال الأمانة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة أو بالطريقة التي تحصل بها أموال الأمانة.

دـ لا يجوز الحجز على الأموال غير المنقوله التي تعود للأمانة وعلى المنقولات التي تكون مخصصة لتقديم خدماتها باستثناء المبالغ النقدية العائدة للأمانة والتي يجوز الحجز عليها.

هـ يجوز للأمانة الحصول على التصنيف الائتماني لغايات الاقتراض وإصدار السندات الخارجية، على أن تصدر تعليمات لهذه الغاية.

المادة ٢١. تسجل أموال الأمانة غير المنقوله باسم الأمانة ولا يتصرف فيها الا وفقا لما يلي:-

أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب الأمين المستند إلى توصية المجلس في حالات التصرف فيها بالهبة أو التبرع أو البيع باستثناء فضلات الطرق .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الأمين في حال بيع فضلات الطرق أو رهن أو مبادلة هذه الأموال أو تخصيصها لغايات النفع العام على أن يخضع قرار التخصيص أو التأجير لموافقة الرئيس إذا كان لمدة تزيد على خمس سنوات.

المادة ٢٢. أ- تتكون الموارد المالية للأمانة مما يلي:-

١- الضرائب والرسوم والعوائد والبدلات والغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر ينص على استيفائها.

٢- ريع المشاريع الاستثمارية .

٣- الإيرادات المالية الناتجة عن منح حقوق التطوير.

٤- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ب- للأمانة ان تستوفي عن الخضار والفواكه التي تعرض في الأسواق رسوما تعين مقاديرها او نسبها وكيفية استيفائها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

ج- يستوفى من أصحاب الأملك المتأخمة لجاني الطريق ما لا يزيد على (٥٠٪) من مجموع نفقات إنشاء هذا الطريق بما فيها التعبيد والتزفيت وإنشاء الجدران الاستنادية وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

د- تبقى الضرائب والرسوم والبدلات للأمانة المتحققة بمقتضى التشريعات المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون واجبة التحصيل كما لو كانت متحققة بمقتضاه.

المادة ٢٣ - أ. للجنس أن يقترب أموالاً من أي جهة داخلية شريطة موافقة الرئيس على الجهة المقرضة والغاية التي سينفق من أجلها ومقدار القائدة وكيفية السداد وأي شروط خاصة قد يستلزمها الحصول على هذا القرض .

بـ. إذا كانت معاملة الاقتراض خارجية أو تستلزم كفالة الحكومة فيجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

المادة ٢٤ - تخضع الأبنية والأراضي الواقعة ضمن حدود الأمانة لأحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات أو أي قانون يحل محله.

المادة ٢٥ - أ. باستثناء الأوراق المالية، تستوفي الأمانة من مشتري الأموال المنقوله التي تباع في المزاد العلني ضمن حدودها رسمياً بنسبة (٥٪) من بدل المزايدة الأخرى.

بـ. تجري جميع البيوع بالمزاد العلني بما في ذلك البيوع التي تتم في دوائر التنفيذ بوساطة دلالين بموافقة الأمين أو بالمزاد الإلكتروني وللأمانة تلزم رسوم الدالة في مطلع كل سنة مالية بالمزاد العلني.

المادة ٢٦ - أ. تقطع وتحول للأمانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس نسبة من:-

١ - الرسوم والضرائب والبدلات المستوفاة عن المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة في المملكة من النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله .

٢ - النسبة المقررة للبلديات بمقتضى قانون البلديات أو أي تشريع يحل محله من الرسوم التي تستوفي بمقتضى قانون السير عن رخص اقتناء المركبات .

بـ. تقطع وتحول للأمانة الغرامات التي تستوفي عن مخالفات قانون السير وعن المخالفات الصحية والبلدية داخل حدود الأمانة .

المادة ٢٧. تقييد الواردات التي تحصلها الحكومة بمقتضى أحكام هذا القانون أمانات لمصلحة الأمانة ويجوز إجراء عمل مقاصة سنوية فيما بينها وما بين ما هو مستحق للحكومة لدى الأمانة.

المادة ٢٨. أـ اذا استحق مبلغ للأمانة بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر، ولم يدفع خلال شهر من تاريخ استحقاقه يبلغ المكلف بهذا المبلغ إنذاراً يبين فيه سبب استحقاق المبلغ ومقداره والمدة التي استحق عنها ووجوب دفعه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ.

بـ يبلغ المكلف الإنذار بتسليميه اياه ويعتبر التبليغ واقعاً إذا بلغ الإنذار إلى مكان إقامته الأخير المعروف أو أرسل بالبريد المسجل إلى عنوانه الأخير المعروف أو بالإلصاق مقابل التوثيق والتصوير وتوقيع شاهد على الأقل لإثبات واقعة الإلصاق، أو بأي وسيلة ثبتت بوضوح أن المكلف استلم التبليغ.

جـ يحق لكل مكلف أن يعترض لدى الأمانة على صحة أو قيمة المطالبة وله أن يرفع بذلك دعوى لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تبلغه قرار الرد على الاعتراض شريطة أن يدفع ١٠٪ من المبلغ المطلوب منه او ان يقدم تأميناً توافق عليه المحكمة بشأن اعتراضه إلى أن يتم الفصل في دعواه.

دـ إذا لم يدفع المبلغ المطالب فيه خلال المدة المحددة في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة أو لم يقبل اعتراضه فللأمانة تحصيل الأموال المستحقة لها بوساطة دائرة التنفيذ.

المادة ٢٩. أـ يجوز وضع ملاحق للموازنة السنوية ويعمل بها بعد إقرارها من المجلس وتصديقها من الرئيس.

بـ يجوز نقل المخصصات في الموازنة من فصل إلى آخر أو من مادة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على تنصيب الأمين .

جـ- يجب أن لا تتجاوز النفقات ما خصص لها من موازنة السنة السابقة، إلى أن يتم تصديق الموازنة الجديدة.

المادة ٣٠ - تنظم الإجراءات اللازمـة لإدارة صندوق الأمانة والمحافظة عليه وكيفية القبض والصرف ومسك الدفاتر وقيد الحسابات ووضع الموازنة السنوية والحساب الختامي وغير ذلك من الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٣١ - للأمين أو من يفوضه التفتيش والتدقيق على كافة مراقب الأمانة وأعمالها ومهامها والإطلاع على جميع معاملاتها والقرارات فيها والتأكد من تطبيق معايير النزاهة والشفافية المعتمدة وله اتخاذ الإجراءات والعقوبات اللازمـة لحسن سير العمل.

المادة ٣٢ - تتولى الأمانة وضمن حدودها كافة مهام وصلاحيات سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها الواردة في قانون تنظيم المدن والقري والابنية أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله على أن تحدد كافة الأمور المتعلقة بالخطيط والتنظيم ضمن حدود الأمانة بما في ذلك عوائد التنظيم والتحسين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ولغايات هذه المادة تشكل سلطات تنظيم المدن في الأمانة على النحو التالي :

أـ- مجلس التنظيم الأعلى للأمانة برئاسة الرئيس

وعضوية كل من:-

- ١-الأمين نائباً للرئيس.
- ٢-رئيس هيئة الاستثمار .
- ٣- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة .
- ٤-أمين عام وزارة البيئة .
- ٥-أمين عام وزارة السياحة والآثار .
- ٦- مستشار ديوان التشريع والرأي.
- ٧- نقيب المهندسين الأردنيين.
- ٨- خبير في شؤون التخطيط الحضري يسميه الرئيس .

بـ- اللجنة اللوائية برئاسة الأمين وعضوية كل من:-

١- نائب الأمين نائباً للرئيس.

٢- مدير المدينة .

٣- نائب مدير المدينة لشؤون التخطيط.

٤- أربعة من أعضاء مجلس امانة عمان .

جـ- اللجان المحلية من موظفي الأمانة بقرار من الأمين بناء على تنصيب مدير المدينة .

المادة ٣٣- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للأمانة إجراء الدراسات ووضع التصاميم الهندسية لمشاريعها والإشراف عليها وتنفيذها بوساطة كوادرها .

المادة ٣٤- أـ- تشكل محكمة أمانة عمان بموجب نظام خاص يصدر بناء على تنصيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام قانون تشكيل محاكم البلديات.

بـ- كل من ارتكب أي مخالفه لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تقل عن مائة دينار و لا تزيد على خمسمائة دينار.

جـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (بـ) من هذه المادة تطبق الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب على انتخابات مجلس الأمانة.

المادة ٣٥- أـ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعوائد التي تستوفيها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.

بـ- تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

المادة ٣٦ - رئيس الوزراء ووزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدلاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء وزیر الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصندى
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حايس موسى العابد	وزير المياه والرى علي حمدان عبد القادر العايد	وزير التخطيط والتعاون الدولى ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى بيجايتى كسى	وزير التقليل المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزه	وزير السياحة والأثار نايف حميدي محمد الشاير
وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازى	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيات	وزير الصناعة والتجارة والتموين المهندس مها عبد الرحيم صابر على
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة العبيات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس هالة عادل عبد الرحمن زواتي	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلية	وزير البيئة نبيل سليم عيسى المصاروة	وزير التنمية الاجتماعية أيمن رياض سعيد الملحق
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالى والبحث العلمى الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس	وزير دولة الشؤون القابليه محمود عواد اسماعيل الخراشة	وزير دولت الشؤون المتاحة والتنسيق الحكومي الدكتور تواك وصفي سعيد مصطفى وهي الت
وزير الشباب محمد سلامه هارس سليمان النابلسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهاندلة	وزير دولت الشؤون الإعلام المهندس صخر مرwan دودين
وزير الداخلية مازن عبدالله هلال القراءية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير العمل يوسف محمود علي الشمالي